اسم الركوع عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وذكر
فى الشرح انه لم يقل ثلث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك
لا يجوز ركوعه وكذا ركنية السجود وذكر فى زاد الفقها
ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث والاوسط
خمس مرات والاكمل سبع مرات والخامسة السجدة و
هى فريضة تتادى بوضع الجبهة والانف والقدمين
واليدين والركبتين وان وضع جبهته دون انفه جاز
بالاجماع وان كان من غير عذر يكره وان وضع انفه
فكذلك عند ابى حنيفة رح وقالا لا يجوز بالانف
الا اذا كان بجبهته عذر ولو وضع خده او ذقنه لا يجوز
وان كان من عذر بل يومى ووضع اليدين والركبتين ليس
بواجب عند نا خلافا لزفر والشافعى رحمهما الله ولو
سجد ولم يضع قدميه على الارض لا يجوز ولو وضع
احدهما جاز وكذا لو سجد بسبب الزحام على فخذه
جاز وهو قول ابى حنيفة رح وان سجد على ركبتيه لا

يجوز

٥٦

وان سجد على ظهر رجل ليس فى الصلوة لا يجوز صح

يجوز وان سجد على ظهر رجل وهو فى الصلوة جاز وان
~~سجد على ظهر رجل ليس فى الصلوة~~ ولو كان موضع السجود
ارفع من موضع القدمين مقدار لبنة او لبنتين منصوبتين
جاز والا فلا واراد به لبنة بخارى وهو ربع ذراع وان
سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه او على شئ طاهر جاز
عند نا خلافا للشافعى رح ولو بسط كمه او ذيله على شئ
نجس فسجد لا يجوز وقيل فى رواية يجوز ولو وضع كفه
او بسط خرقة على شئ طاهر للحر وللبرد او التراب وسجد
جاز والكلام فى الكراهية وان سجد على الثلج ان لم يلبده و
كان يغيب وجهه ولا يجد حجمه لم يجز وان لبده جاز و
على هذا اذا القى الحشيش فسجد عليه ان وجد حجمه جاز
والا فلا وكذا اذا سجد على التبن او القطن المحلوج ان لم يستقر
جبهته لا يجوز وان سجد على الارز او الجاورس او الذرة
لا يجوز ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز اما
الارز والمحلوج اذا كانا فى الجوالق جاز وسئل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)